**المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة**

إن هذا النوع من الجماعات المنظمة يطرح الكثير من الجدل على مستوى الفقه الدولي كما هو على مستوى قواعد القانون الدولي ، حيث هو مصطلح معاصر في التنظيم الدولي[[1]](#footnote-1) ، جاء نتيجة تطور النزاعات المسلحة غير الدولية [[2]](#footnote-2).

**تمهيد: تطور تنظيم الجماعات المسلحة**

لما ابتدع الفقه نظام المحارب الذي اصبح من قواعد القانون الدولي العرفي ، و قواعد الحرب في النزاعات المسلحة خضعت هذه الجماعات له إلى غاية القرن 20 ، إذ أنها كانت في منظور الفقه الدولي مجموعة من الثوار التي تقاتل للوصول إلى نظام الحكم و تشكيل حكومة جديدة ، فهي تقاتل ضد النظام الحاكم داخليا ، فإن اعترفت بها الحكومة القائمة طرفا في النزاع خضعا لقواعد الحرب.

بينما اتسعت نظرة الفقه الدولي الحديث لهذه الجماعات الى امتداد النزاع خارج إقليم الدولة ، بالإضافة إلى ارتكازها في النزاع على خلفيات معينة لا تنحصر في الجانب السياسي فقط ، مما يتطلب حد ادنى من التنظيم .

**أولا: الجدل حول اعتبار الجماعات المسلحة غير الحكومية مخاطبة بقواعد القانون الدولي**

يرى جانب من الفقه أن تلك الجماعات غير الحكومية ليست لها القدرة على الامتثال للالتزامات الدولية لأنها لا تستطيع آداء مهامها مثل الدول ، لذا لن تكون هذه الجماعات مخاطبة مباشرة بقواعده ، حيث لا تملك نفس المركز القانوني الذي تملكه الدولة ، و لا نفس القدرات ما يؤدي إلى عدم تحمل نفس المسؤولية .

1. **مستوى تنظيم الجماعة المسلحة:**

إن القول بمسؤولية الجماعة المسلحة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي عند ارتكابها جرائم دولية هو تبعا لمستوى تنظيمها حسب جملة من الاشتراطات وفق المادة الثالثة المتشركة من اتفاقيات جنيف ، و البروتوكول الثاني الإضافي لها الذي عرف الجماعة المسلحة في المادة الاولى أنها "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تقاتل قوات نظامية أو تقاتل بعضها على أرض دولة أو عدة دول " ، لذا لن تكون هذه الجماعات مخاطبة مباشرة باحترام القانون الدولي الإنساني إلا وفق عدة عوامل طورها الفقه الدولي لمعرفة مستوى تنظيم الجماعة[[3]](#footnote-3) وهي :

-وجود هيكل قيادي

-قواعد و آليات للتأديب داخلها

-وجود مقر

-السيطرة الفعلية على إقليم معين

-توفر الموارد من الأسلحة و المعدات و المجندين

-التخطيط و القدرة على التنفيذ

و لقد أوضح في هذا الصدد دليل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة عام 2006 مجموعة من العناصر في تنظيم الجماعات المسلحة و هي " 1.امكانية الاستعانة بالسلاح في استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية

2.لا تكون تابعة لهياكل عسكرية لدول أو تحالفات دول أو منظمات غير حكومية

3.لا تخضع لسيطرة دولة أو دول تنشط فيها

4.تخضع لقيادة تسلسلية "

**2.طبيعة النزاع:**

إن السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية قد اشارت إلى عوامل تحديد الحد الأدنى من النزاع المسلح ، الذي عبرت عنه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بوجود حالة "عنف مسلح طويل الأمد" بين دولة وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ، و عدد ومدة وشدة المواجهات الفردية؛ ونوع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستخدمة؛ وعدد الذخائر التي تم إطلاقها وعيارها؛ وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال؛ وعدد الضحايا؛ ومدى التدمير المادي؛ وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال. وقد يكون تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انعكاسًا لشدة الصراع[[4]](#footnote-4).

و لا يوجد تعريف تعاهدي لـ "النزاع المسلح"، بما في ذلك ضمن نص اتفاقيات جنيف 1949 أو البروتوكولات الإضافية لعام 1977، غير أنه تم تحديد فئتين من النزاعات المسلحة بموجب نظام المعاهدات القائم: النزاعات المسلحة الدولية (IAC) التي تحدث بين دولتين أو أكثر؛ و(ب) النزاعات المسلحة غير الدولية (NIAC) التي تحدث بين الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية أو بين الجماعات المسلحة فقط[[5]](#footnote-5)

**ثانيا : تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لأعضاء الجماعات المسلحة**

لقد ذكرنا أن هذه الجماعات ليست لها نفس المركز القانوني والسياسي الذي تتمتع به الدولة ، لذا تظل خاضعة للقانون الجنائي المحلي ، و بالتالي فإن مسؤولية هذه الجماعات قد تكون أمام المحاكم الوطنية ، أما إذا انتهكت القانون الدولي انتهاكا جسيما لاسيما تلك الاحكام التي تخضع لها في الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، وكذا القواعد العرفية ، حيث ستكون هذه الجماعات مسؤولة امام المحاكم الجنائية الخاصة ، أو المحكمة الجنائية الدولية .

لذا لا تقوم المسؤولية الجنائية للجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا عند ارتكاب أفرادها أحد الجرائم المشار اليها في المادة 05 من نظامها الأساسي ( جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان ) لاسيما عند عدم قدرة القضاء الوطني على متابعتها .

**1.جرائم الحرب:**

صنفت المادة 8 هذه الأفعال إلى طائفتين عندما ترتكب في نزاع دولي غير مسلح و هي لا تنطبق في كل الأحوال على الاضطرابات الداخلية ، و أعمال الشغب ، و العصيان .

**الفئة الأولى:**

و هي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

"أ.استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

ب.الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة؛ج. أخذ رهائن؛

د.إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبـق الفقـرة 2) ج) علـى المنازعـات المسلحـة غير ذات

الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات

الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من

الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛"

**الفئة الثانية:**

وهي تتعلق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقواعد القانون الدولى و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية و تشمل الأفعال التالية:

"أ.تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

ب.تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

ج.تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أووحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

د.تعمد تتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

ه.نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

و.الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة 2( و )من المادة 7 أو التعقيم القسري،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

ح. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

ط.إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع،ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

ك. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

ل.اعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

م.إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

ن.تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛"

**إلا أن ما يؤخذ على هذا النص:** أنه خالي من اختصاص المحكمة في حال استخدام الأسلحة النووية

والأسلحة البيولوجية والكيماوية والألغام المضادة للأشخاص، وأسلحة الليزر. كما تم استبعاد بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قائمة جرائم الحرب، رغم مطالبة بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان المساعدة الإنسانية كعدم النص على أي حكم بشأن التأخير الذي ليس له أي مبرر في ترحيل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم أو الهجمات العشوائية التي تصيب السكان المدنيين، كما لم يتم النص كجرائم الحرب الواقعة في النزاعات الداخلية تجريم، تجويع السكان المدنيين عمدا أو استعمال أسلحة معنية أو التعمد تسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة[[6]](#footnote-6).

**2.جرائم ضد الإنسانية :**

لقد كرستها المادة 7 من النظام الأساسي، و في اطار مفهومها للجرائم ضد الإنسانية فهي أفعال القتل العمد،الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، التعذيب، الحمل القسري، الاضطهاد،جريمة الفصل العنصري، الاختفاء القسري للأشخاص التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

كما حددت المقصود بالهجوم المنهجي بأنه كل نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها سابقا ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة الدولة عندما يتعلق الأمر بأفعال يرتكبها أحد قادتها أو عملا بسياسة منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، حيث يمكن أن يكون في اطار سياسة جماعة مسلحة (السياسة الاجرامية أو الأيديولوجية أو العقائدية و غيرها ).

و يشكل نطاق هذه الأفعال في الهجوم المنهجي على طائفة المدنيين استكمالا لنطاق الأفعال التي تكون جرائم الحرب .

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لم يربط الجرائم ضد الإنسانية بنزاع معين مسلح ، داخلي أو يمتد إلى خارج إقليم الدولة ، بل بتلك الانتهاكات الخطيرة في اطار سياسة و خطة ممنهجة لارتكاب الأفعال أعلاه .

**3.جرائم الإبادة الجماعية:**

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 جريمة إبادة الأفعال التالية :

أى فعل من الأفعال الآتية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية -بصفتها تلك- إهلاكا كليا، أو جزئيا:

أ -قتل أفراد الجماعة.

ب -إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، بقصد إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

من أنوع الإبادة الجماعية [[7]](#footnote-7):

أولا- الإبادة الجسدية:

وتعني قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن احياء ،والقصف بالطائرات

أو الصواريخ وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل.

ثانيا- الإبادة البيولوجية:

وهى تتمثل في تعقيم الرجال، وإجهاض النساء بوسائل مختلفة والتدخل في تغيير الخلقة

الإنسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشرى.

ثالثا-الإبادة الثقافية:

من خلال الاعتداء على الثقافة القومية ، و اللغة الوطنية

**ثالثا: نماذج محاكمات فردية عن جرائم الحرب في نزاع مسلح غير دولي**

1. عندما نادى الفقه الدولي لأول مرة بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية خلال القرن الثامن عشر لم يكن يشير سوى إلى الجماعات المتمردة داخليا في صراعها مع السلطة فكانت القوات الحكومية طرف دائما في النزاع الدائر . إذ نادى الفقيه (VATTEL) بتطبيق أحكام القانون الدولي في مثل هذه النزاعات . [↑](#footnote-ref-1)
2. النزاعات المسلحة غير الدولية الجديدة لها عدة أنواع تجتمع تحت تصنيفات فقهية :السيناريو الكلاسيكي/ سيناريو الدولة الفاشلة / السيناريو متعدد الجنسيات / السيناريو العابر للحدود / السيناريو الانتقالي .

   تستبعد المادة 2 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة الفئات التالية من أن تدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية: "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، لهذه الأسباب.(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-6/key-issues/categorization-of-armed-conflict.html [↑](#footnote-ref-2)
3. تختلف هذه الجماعات عن حركات التحرر التي تدافع عن حقها في تقرير المصير و تلتزم بقواعد الحرب ، كما تسعى إلى انهاء وضع استعماري أو نظام عنصري ، و تختلف عن الشركات العسكرية الخاصة . [↑](#footnote-ref-3)
4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مصدر سابق . [↑](#footnote-ref-4)
5. نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-5)
6. عبد الله رخروخ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ماجستيرقانون دولي و علاقات دولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002،2003،ص83. [↑](#footnote-ref-6)
7. زياد ربيع، جرائم الابادة الجماعية، مجلة دراسات دولية ، عدد59،ص.109. [↑](#footnote-ref-7)